

## -٥٢- التعليق على تفسير أبي المظفر السمعاني | سورة البقرة (١٣٢)

٨/٣/٦٤٤١ | ٩٣٢

يوسف الشبل

الحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياتكم الله - ٠٠:٠٠:٠٠

في هذا اللقاء في هذا اليوم وهو اليوم الاربعاء الموافق للثامن من شهر ربیع الاول من عام ستة واربعين واربع مئة والف من الهجرة ودرسنا في تفسير أبي المظفر السمعاني ولا زلنا في سورة البقرة نواصل ما توقفنا عنده - ٠٠:٠٠:١٨

فضل يا شيخ اقرأ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمؤلف وللساميين وللمسلمين اجمعين. قال قال الامام السمعاني رحمة الله تعالى قوله تعالى واذا طلقتم - ٠٠:٠٠:٣٩

فبلغنا اجلهم اي قاربنا بلوغ الاجل كما يقال بلغت المنزل اذا ننزل اذا قاربهم وقوله فامسكوهن بمعرفة اي راجعواهن بالمعروف اي اتركوهن حتى تنقضى العدة ولا تمسكون ضرارا لتعتدوا. اي لا تقصدوا بالرجعة الضرار بالمرأة كما كانوا يفعلون. ويفعل ذلك فقد ظلم نفسه. اي اضر - ٠٠:٠٠:٥٩

سئل بغيره. ولا تتخذوا ايات الله فزوا. قالت عائشة وهو الاصح هو النهي عن قصد الاضرار بالرجعة فان كل من خالف امر الشرع فهو متخذ ايات الله هزوا مطالبه قول الحسن - ٠٠:٠١:٣١

هو ان الرجل هو ان الرجل منه كان يطلق ثم يقول ما كنت جادا ويعتقد ثم يقول ما كنت لاعبا ثم يقول ما كنت حجاجا كنت لاعبا. وفي قول ثالث انه نهى عن الزبادة على قدر الطلاق الثالث - ٠٠:٠١:٥٠

قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم. قال عطاء اراد بهم نعمة الاسلام والحكمة يعني السنة يعظكم به يرشدكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم قوله تعالى واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن. اراد بلوغ الاجل في هذه الاية تمام انقضاء العدة - ٠٠:٠٢:١٣

قوله تعالى فلا تعبدوا منا ان ينجح ان ينكحن ازواجهن والعدل المعن الخليل يقال دجاج معرض اذا نسبت فيها البينة وامتنعت من الخروج لضيق المخرج ومنه الداء العضال وهو الذي لا يطاق علاجه - ٠٠:٠٢:٣٨

وعن عمر رضي الله عنه انه قال اهل الكوفة اي ضيقوا علي واقعوا بي في امر شديد اكثر العلماء والمفسرين على انه خطاب للاولياء عن الامتناع عن التزويج. وقد قال الشافعي هذا بين - ٠٠:٠٣:٠٤

انه انه دليل على ان المرأة لا تلي عقد النكاح نزلت الاية في معقل ابن يسار المزنی فانه زوج اخته من رجل فطلاقها وتركها حتى انقضت مع المرأة فيه فقال نعم ان زوجتك اختي دون غيرك دون غيرك - ٠٠:٠٣:٢٤

دون غيره. وخطبها اشرف قومي فاخترتكم وطلاقها لا لا انكحتها ابدا فنزلت الاية وفي قول اخر انه خطاب للازواج لأن ابتداء الاية خطاب لهم ومنعوا الزواج هو ما من ان يطلق ثم يراجع ثم نعم ثم يطلق والاول اخاه - ٠٠:٠٣:٥٢

وقوله تعالى اذا اذا تراضوا بينهم بالمعرفة ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر انما خصمهم لأن الوعظ انما يؤثر المؤمنين وقوله تعالى ذلك اذك لكم واطهر اذك لكم اي خير لكم - ٠٠:٠٤:٣٣

واطهر اي اصلاح. والله يعلم وانتم لا تعلمون. طيب بارك الله فيك. نعم. طيب عندنا احكام هذه الآيات التي مرت معنا اولا اذا قال

سیحانه و تعالیٰ و اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن - 00:04:50

الاحظ ان الله هنا قال فبلغن اجلهن وقال في الاية التي بعدها واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن الاولى قال اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكونهن معروف وهذا والاية الثانية قال فبلغن اجرهن فلا تعضلوهن - 00:05:09

هل بلوغ الاجل في الاول مثل بلوغ الاجل في الثاني؟ او يختلف ونقول يختتم الاول قال اهل العلم اذا بلغن اجلهن اي قاربت المرأة اذا  
قاربت المرأة انتهاء العدة بلغت يعني قاربت - 00:05:32

اما هنا في الاية الثانية بلغت يعني بلغته حقيقة يعني انتهت المدة لماذا؟ لأن المرأة في الاية الثانية اذا طلقت ثم ما زالت في العدة الزوج يملكها خاصة يعني اذا كان الطلاق طلاقا رجعيا - 00:05:51

فالزوج يملكها يستطيع ان يراجعها في اي وقت لكن اذا انتهت عدتها وخرجت من العدة وانتهت وبلغت اجل آآاجل هذه العدة واجل والتربيص فهل يجوز له ان ينكحها مرة اخرى - 00:06:14

ويخطبها ويدفع المهر كأنه رجل جديد نقول هذه الآية التي قال فلا تعضلوهن اي لا تمنعوا الزوجات من ان يتزوجن بالازواج الذين طلقوهم ومعنى الكلام ان الرجل اذا طلق امرأته - 00:06:32

انتهت عدتها وخرجت منها واراد ان يرجع اليها وهي راضية فانه يخطبها من ولیها ويدفع المهر ويعقد عقدا جديدا. هذا معنی الاية  
لكن الاية التي قبلها فيها يعني قاربت المرأة اذا طلقت طلاقا رجعا - 00:06:51

قال مراجعتها بالمعروف شف المؤلف يقول اذا قاربت الاجل اذا قاربت - 00:07:14

الاجل اذا قاربنا النساء الاجل مطلقات الاجل للزوج له ان يمسكها ويراجعها لكن بمعرفه بالاحسان اليها والعلقة الطيبة او يسرحها.  
يتركها حتى تخرج عدتها ويكون تسريحه تسريحة بالمعرفه بان يحسن اليها ويكرمهها ويعطيها من الهدايا او 00:07:36

يعطيها يعني متعتها ونحو ذلك. معروض. ولا يجوز له ان يراجعها بقصد الاضرار بها. لأن كان في اهل يعني يطلق الرجل امرأته فإذا جلست تنتظر الاشهر التي تتربيصها او القروء - 00:08:05

بالرجعة للضرار بالمرأة ما كان يفعله أهل جاهلية فقال الله عز وجل - 00:08:25

ثم يراجع وهكذا يؤذى المرأة يطلقها ثم تنتظر هي الخروج من العدة فيراجعها ثم يطلق ثم قال لا تتخذوا ايات الله هزوا - 00:08:47

احذر ان تجعل ايات الله واحکام الله عز وجل وحكمه مكان استهzae وسخرية فقد تکفر وقد يعني تعرض نفسك للعقوبة من الله ولا يجوز قال لا تتخذ اية النزول واذکروا نعمة الله عليکم - 00:09:10

عليكم الكتاب في احكام في الاحكام وفي يعني والحكمة التي انزلها الله من اسرار الشريعة ومن سنة الرسول كل هذه - 00:09:30

مواعظ يعظ الله بها المؤمنين عليك ان تتبعها و تستفيد منها و ان تتقى الله عز وجل فيما ولاك الله عليه وجعل الطلاق بيديك واعلم ان الله مطلع عليك و عالم بكل شيء علیم هذا معناه - 00:09:50

يقول المؤلف هنا واذكر نعمة الله عليكم اراد نعمة الاسلام ونعمة الدين والشريعة وما انزل عليكم من كتاب القران والحكمة قال السنة وقيل هي اسرار الشريعة وكلاهما لا يتعارضان طيب هذا واضح في الاية الاولى والاية الثانية التي قال اذا بلغنا اجرهم يعني اذا

انتهت العدة لا تعطلها يعني ليس للولي - 00:10:07  
الاب او الاخ ان يمنع وليته من ان تتزوج هذا معناه يقول فلا تعطلوهن لا تمنعوهن. انت تتزوج بزوجها الذي طلقها اذا تراضوا بينهم

وقد يكون بينهم أولاد أحياناً وهم يرددون الرجعة إلى ما قال ذلك أى ذلك هذا الكلام الذي يذكره الله والنبي، والامر بعظم به من كان بالمعروف وانفقو على ان يقيموا حدود الله وان لا وان لا يعني - 00:10:31

يؤمن بالله واليوم الآخر. الذي عنده ايمان بالله واليوم الآخر يعني يتعظ بهذا الكلام - [00:10:51](#)

يقول ذلكم اذكى لكم واطهر اذكى من الزكاة وهو الزيادة والنماء في الحسنات واطهر بعد عن عن السينات والله يعلم وانتم لا تعلمون مثل ما ذكر المؤلف ان هذه الآية نزلت - [00:11:10](#)

في معلم ابن يسار رضي الله عنه وارضاه انه زوج رجلا فهذا الرجل طلق اخته فلما طلقها وانتهت العدة اراد ان يخطبها منه وهي راضية. فقال لا والله لا ازوجك ايها - [00:11:25](#)

فامتنع فنزلت الآية فلما نزلت الآية وسمعاها قام ودعاه وزوجه طيب بعد ذلك الآيات تنتقل الى احكام الرضاعة. لماذا؟ لأن يعني قد يطلق الرجل امرأته اما حامل او عنده اطفال - [00:11:43](#)

وقت الرضاعة فما حكم هذه الرضاعة؟ من الذي يرضع؟ واذا امتنعت المرأة من الرضاعة فما الحكم؟ وهل يعطيها اجرة الرضاعة او لا هذا ما يذكر الان تفضل قال رحمة الله تعالى قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن هذا خبر بمعنى الامر قولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - [00:12:06](#)

الحوالاني مدة فان قال قائل بما قال كاملين قيل لان الحولين قد ينطلق على الحول وبعض الحول الثاني يطلق قيل لان الحولين قد يطلق على الحول وبعض الحول الثاني كما في قوله الحج اشهر معلومات. اطلق - [00:12:33](#)

اشهر على شهرين وبعد الثالث وقال كاملين ليعرف انه اراد تمام الحولين وقيل ان ما قاله تأكيدا رويا ان امرأة اتت بولد لستة اشهر من وقت النكاح جاء زوجها الى عثمان في ذلك - [00:13:02](#)

فهم عثمان رضي الله عنه برجمها فقال علي لا سبيل لك عليها ان الله تعالى يقول وامنه وفصالة وثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا ذهب الفصال حولين بقي للحمل ستة اشهر فتركها عثمان ودرأ الحد - [00:13:28](#)

وقوله تعالى وعلى المولود له يعني الزوج او يعني الزوج ابو الولد رزقهن وكسوتهم بالمعروف وذلك نفقة مدة الرضاع لا تكلف نفس الا وسعها الا طاقتها يعني على المسلم بقدر وصفه وعلى المقتني بقدر طاقته - [00:13:49](#)

وقوله تعالى لا تضار والدة بولدها بفتح الراء وقرأ ابو عمرو وغيره بضم الراء وقرأ ابا عن عاصي لا تضار وفي الشواد فمن قرأ بفتح الراء فمعنى لا تضارب المرأة بولدها - [00:14:16](#)

الكلام مو بواضح قوله تعالى لا تضار وقوله تعالى لا تضار والدة بولدها بفتح الراء وقرأ ابو عمرو وغيره بضم الراء وقرأ ابا عن عاصم لا تضار وفي الشوارع. لأنها في الشوارع. يعني يقول ان قراءة اباء برائين ذراعين هذي قراءة - [00:14:53](#)

من قراءة الشواد لانها مخالفة للرسم العثماني ثم بعد ذلك بدأ يوجه قال رحمة الله تعالى فمن قرأ بفتح الراء فمعنى لا تضار لا تضار المرأة بولدها. فتح الراء. مو ضارة نعم - [00:15:24](#)

لا تضار المرأة بولدها يعني لا ينتزعها ابو ولدها مينا سيسلمه الى غيرها وهي راغبة في الارضاء. ويحتمل ان معناه ان المرأة لا تضار بولدها فتتركه لا تضار بولدها فتتركه - [00:15:44](#)

ترک الغیری ولد فیسلم الی غیر الام لا يضر بولده فیسلم فیسلم الی غیر الام وقوله تعالى وعلى الوارث بذلك قال عمر اراد به على غير الوالدين مثل ذلك النفقة - [00:16:09](#)

وهذا قول ابي حنيفة فإنه يوجب نفقة القرابة على الاخوة والاعمام. والقول الثاني اراد بمثل ذلك ترك المضاربة وهو قول ابن عباس ولم ير النفقة على غير الوالدين وهذا مذهب ما لك والشافعي. وفيه قول ثالث اراد بالوارث هذا الولد - [00:16:59](#)

عليه نفقته من ماله ان كان لها وقوله تعالى فان اراد فصالا اي فيما دون الحولين عن تراضي منهما يعني من الوالدين متشارون ان يشاور اهل العلم به حتى يخبروا ان الفصال في ذلك الوقت لا يضر بالولد - [00:17:29](#)

والمشاورة استخراج الرأي يشاوروا اهل العلم وقيل ان عمر ركب فرسا يشوره ان يستخرج سيره كعطب تحته تحكم شريحا فقضى عليه بالضماء وقال انما ركبت سوما الله القضاء قضى بعد ذلك سبعين سنة - [00:17:54](#)

وقوله فلا جناح عليهم اي فلا حرج في الفصال قبل تمام الحولين. قوله وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم اي تستأجرروا مرضعة

لاؤلادكم كلها ومعناه ان تسترجعوا لاؤلادكم قوله فلا جناح عليكم اذا انتم ما اتيتم بالمعروف يقرأ اتيتم ممدودا ويقرأ اتيتم مقصورا.  
ومعنى اذا - 00:18:28

الى الام وما اتيتم اي ما سميتم لها من اجرة الرضاع بقدر ما اوطعت التسليم الى المستأجرة ويتحمل التسليم الى المستأجرة اجرتها  
الى الرضاع ومن قرأ اتيتم فمعناه اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف - 00:18:53

يعني اذا سلمتم لامرها وانقذتم لحكمه فيما فعلتم من المعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعلمون بصير قوله تعالى. طيب. بارك الله  
فيك نحاول نأخذ الاحكام يعني شيئا فشيئا. الان عندنا احكام الرضاعة - 00:19:23

وبعدها ستأتي احكام الحداد والعدة للمتوفى عنها زوجها طيب الان امامنا ماذا؟ احكام الرضاعة التي قال الله سبحانه وتعالى فيها  
والوالدات يرضعن. هذا يررضعن خبر والمراد به الامر اي ليرضعننا - 00:19:42

مثل يتربصن اولادهن حوليin كاملين. قل المؤلف هنا حوليin كاملين. لماذا قال كاملين؟ لأن احيانا يطلق الحول ويراد به الاكثر مثل ما  
قال الحاج الحج اشهر معلومات وهي في الحقيقة شهراني - 00:20:00

وعشرة أيام يقول يطلق ايراد به الاكل فلذلك اكدة الله قال كاملين حتى يعرف انها انها ان الحوليin سنتان كاملتان. او نقول اربعة  
اربعة وعشرون شهرا استدله على انها اربعة وعشرين شهر - 00:20:20

ابة وحمله وفصاله ثلاثة قلنا هو اربعة او عشرون اخرجا ستة اشهر التي هي اقل مدة الحمل اقل مدة الحمل طيب لمن اراد  
يعني يتيم الرضاعة يعني المرأة الزوج - 00:20:41

قد يتتفقا على تمام المدة وقد ينقص يعني قد تفطم الولد قبل تمام اه السنتين لمن اراد ان يتم الرضاعة لمن شاء ان يتم  
الرضاعة طيب يقول وعلى وعلى المولود له - 00:20:59

من هو الذي ولد له الزوج هو ابو الولد عليه ماذا؟ عليه قال عليه رزقا عليه رزقهن وكسوتهن بالمعروف يعني عليه النفقه مدة  
الرضاعة يعني ينفق على الام ويكسوها - 00:21:23

هذا متى هذا اذا كانت مطلقة اذا كانت مطلقة فانه ينفق عليها اذا كانت مطلقة وقد خرجت من العدة اما ان كانت ان كانت في في  
ذمتها وفي حاله وفي عصمتها هذا بلا شك انه ينفق عليها سواء تعرض او لا تررضع لانها في ذمتها - 00:21:44

فينفق عليها النفقه رزق النفقه والكسوة والسكن واسكنه فان كانت مطلقة الطلاق انه رجعوا فهي في حكم زوجها سواء عنده اولاده  
وليس عنده اولاد اذا خرجت من العدة اصبحت امرأة اجنبية - 00:22:05

ان كانت تررضع فتتفق معه على ان يعطيها الاجرة ويعطيها الكسوة والنفقه بالمعروف طيب بالمعروف ما معناه قال ان يكون يعني بما  
تعارف الناس عليه لا ظرر ولا ضرار لا ينظر المرأة الزوجة ارظاعها الولد ويعطيها نفقه قليلة - 00:22:22

ولا هي تطلب ايضا وتضر الزوج قال لا تكلف نفس الا وسعها الا طاقتها ولذلك فسر التكلف هذا ما هو؟ قال لا تضار والدة لا تضار  
والدة بولدها. يقول لا يجوز ان تنظر - 00:22:49

هذه الوالدة بالولد بحيث انك تلزمها بقوه ولا تعطيها الاجرة ولا مولود له وهو الزوج بولده. لا يجوز للمرأة هذه الام انتظر الزوج طيب  
هذا اذا كان الزوج موجودا طيب اذا كان الزوج قد توفي - 00:23:12

قال وعلى الوارث ينزل الوارث منزلة الاب الوارث ينزل منزلة الاب شوف كلام المؤلف هنا يقول يعني يقول اه لا تضار المرأة  
بانها تمنعن او تأخذ شيئا كثيرا ولا يجوز المولود له وهو الزوج ان يمنعها - 00:23:30

او لا يدفع لها النفقه او الاجرة. طيب وعلى الوارث مثل ذلك قال الوارث هو غير الاب مسجد النفقه يقول عليه ان يعطي النفقه يوجب  
النفقه يعني على الاعمام والاقارب والذين يرثون الميت يقومون مقامه - 00:23:57

هذا الرأي الذي ذهب اليه وقال القول الثاني اراد بمثل ذلك لا هو تكلم الان عن اما المراد بالمضاره هل هي الامتناع او النفقه او ثم قال  
والقول الثالث اراد بالوارث - 00:24:20

هذا الولد على عليه نفقته من ماله يعني الولد يرث اباه اذا مات ويؤخذ من ميراثه من نفقه عليه او قد يعني

يعني قد يموت الاب ولا يخلف شيئاً - 00:24:45

فيأتي من كان يرثه او من كان قدرنا ان يرثه من اخوته مثلا او اعمامه او نحو ذلك انهم يقومون مقامه فيدفعون المال وكما انك لو كان الميت عنده مال ستكون وارثا له اذا كان ليس عنده مال انت تغفرم - 00:25:08

فتتساعد تقوم بهذا طيب هندي حالة وهذا حكم. عندنا الان حكم جديد وهو اذا اراد الزوجان ان يفطم الطفل هل لهم قبل الحولين قال اذا تراضاوا وتشاوروا لا مانع بحيث انه يكون لا يكون هناك ضرر - 00:25:28

على الطفل فله ان تقف عن الرضاع وتقول الطفل على الاكل طيب يقول وان اردت ان تسترظعوا اولادكم انتم ايهما الازواج اذا تريدين ان تستأجر مرضعة وهي ما تسمى بالذئن - 00:25:48

استأجرها لان الام اما لانها مريضة او لانها قد طافت او امتنعت او نحو ذلك فلا مانع ان تستأجر وتدفع لها اجرتها قال وان اردتم ان تسترضي اولادك فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم المعروف. اذا اتفقتم - 00:26:07

على اجرة وسلمت الاجرة لهذه المرضعة فلا مانع واتقوا الله واعلموا ان الله ما تعملون بصير لكن تلاحظ انه ذكر عدة قراءات مرت معنا لا تظارب ولا تظارب. هندي واظحة يعني تبين يعني من خلال كتاب المؤلف - 00:26:27

طيب نأخذ الآيات التي بعدها او حكم العدة والحداد تفضل قال رحمة الله تعالى قوله تعالى قوله تعالى والذين يتوفون منكم قرأ علي يتوفون بفتح الله ومعناه يستوفون اعمارهم والمعرف بضم الياء ومعناه والذين يموتون - 00:26:46

والذين يموتون ويتوافق اجله فاجل ويذرون ازواجا اي اية يتذرون ازواجا والمراد بالازواج الزوجات. يتربصن بانفسهن اربعة اشهر اربعة اشهر يوم عشرة الاية في عدة وهي مقدات لاربعة اشهر باربعة اشهر وعشرين باتفاق الامة لنصف الكتاب - 00:27:21

انما قد قدر بتلك المدة لحكمة وهي ان البلد يرتكض في في بطن ام في بطن الحامل لنصف مدة الحمد اربعة اشهر وعشرين قريرا من نصف مدة الان والارتكاء بمعنى التحرك ويقال امرأة مركضة - 00:28:00

اذا تحرك في بطنها قال الشاعر ومركضة صريح صريحي ابوها يهان لها الغلام والغلام واما قوله وعشرا فهي ليال يقال عشرة ايام وعشرين ليال وانما خص الليلي لان كل اجل يبدأ من الليل - 00:28:21

وقال المبرج اراد به عشر مدد كل كل مدة يوم وليلة وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي انقضت جدتهن. فلا جناح عليكم بما فعلن في انفسهن بالمعرفة يعني فيما فعلن من اختيار الازواج دون العقد - 00:28:46

والعقد الى الولي وقيل معناه فيما تزينوا للازواج زينة لا ينكره الشر تزين للازواج زينة لا ينكرها الشر. واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعلمون خبير قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة نساء التعريض بالخطبة في اوان العدة - 00:29:05

والخدمة خدمة العقد يقال خطب خطبة اذا خطب العبد وخطب يهتم خطبة اذا خطب الناس بكلام معلوم الاول والآخر التعريض بالخطبة ان يقول للمرأة انك لجميلة وان وانك عليه لكريمة. واني لراغب في النساء او ما - 00:29:32

والله يقول ونحو ذلك فهذا لا يأس به في حق المقتدة ولا يجوز التصريح بالخدمة. وقال مجاهد وذلك ان يقول لا تسبقيني او يقول لا لا تفوتي علي نفسك حتى اذا حللت اتزوجه ونحو ذلك - 00:29:54

وقيل ان ذلك يجوز مع الولي بان يقول له لا تسبقني بالنكاح ونحو ذلك وانما لا يجوز التصريح معها والدليل على جواز التعريض بالخطبة ما روي ان سكينة بنت حنظلة - 00:30:20

سكينة بنت حنظلة تأيمت عن زوجها فدخل عليها ابو جعفر ابو محمد ابن علي الباقي ولا تعلمين قرابة من رسول الله وقربتي من علي وحقي في الاسلام وشرفني في العرب فقال السكينة اخطبني وانا معتقدة - 00:30:38

انت انت يعني منك يؤخذ العلم وقال ما خطبتك ولكن ذكرت منزلتي ثم روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وكانت في عدة زوجها ابي سلمة فذكر عليه السلام كرامته على الله منزلته - 00:31:03

وعند الله وكان يذكر من ذلك ويعتمد على يديه حتى اثر الاصراف في يديه هذا كله من التعريض بالخطبة ودل الحديث على جوازه وقوله تعالى واكتنتم في انفسكم اي اضمرتم في انفسكم - 00:31:21

اصحها انه اخذ مثابة النكاح مما نهى الشع عنه في حالة في حا العدة - 42:31:00

وقيل السرب الزنا وقيل هو الوطن وقال امرؤ القيس الا زعمة بسياسة اليوم ابني كبرت والا يحسن السر امثالي يعني الجماع  
١١٢ الشافعى قهقهه المتمام ١٥٩٦: ٣٧١-٣٧٢

وقوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا هو ما ذكرنا من التأريض المباح قوله ولا تعزم عقدة النكاح اي لا العزم على عقد النكاح في جهة  
حتى يأخذ الكتاب احلاه اى فرض الكتاب - 00:32:24

لان العدة من فرض الكتاب. واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه هذا هذا التحذير عما نهاهم عنه واعلموا ان الله غفور رحيم  
 قوله تعالى . عندك عفه اعلموا ان الله غفور حليم . طيب قوله تعالى ... طب هذه احكام الله . - 00:32:45

عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وخطبتها اذا كانت في العدة او بعد العدة والخطبة هذى يعني سواء كانت اه في عدتها المتوفى عنها زوجها او خطبتهما

الى مات عنها زوجها او قد تكون مطلقة طلاقا بائنا وهي معتدة لانها لا يمكن ان ترجع الى زوجها. فهل يجوز خطبتها بالتعريف هذه  
الإشكال رقم ٣٧٩٦٠ - المذكرة رقم ٣٧٩٦٠ - الملف رقم ٣٧٩٦٠ - تاريخ تقديم المذكرة: ٢٠١٣-١٢-٣٢

يتوفون ويتوهون والقراءة المعروفة بضم التاء. بضم بضم الياء يتوفون لكن هو وجه قراءة علي يتوفون ان يستوفون اعمارهم  
بسنتهفون اعمارهم ان ماما تتمهفون اباء تتمهفون امهات الملاكمة تتمهفون ٥١:٣٣:٥٠

طيب ويذرون ازواجا يعني يموت ويترك زوجته فما الذي يجب على الزوجة قال ان تتربيص يا رب تتربيص يعني تنتظر هذه المدة

00:34:11

ثمانين ثم اربعين مضغة هذى مئة وعشرين ثم يرسل اليه الملك. فإذا مظت مئة اذا مظت مئة وعشرون يوما - 00:34:35

المدة انها تعرف انها حامل من الزوج او غير حامل - 00:34:57

الاجهزه الحديثه والطب الحديث والتقدم يكشفون من في الاسبوع الثاني والثالث انها حامل - 21:35:00

على اظن والله عز وجل اعطانا هذه المدة لان للمررين. الامر الاول التحقق من براءة الرحم - [00:35:38](#)

والامر الثاني تعطيم حق الزوج يقول ليش قال عشرا ولم يقل عشرة؟ قال لانها لليالي. طيب ليش خص الليالي؟ قال لانها تنتهي  
الايات. فانت تقول هذه الليلة ليلة الخميس لا تقول لي ليلة الاربعاء - 00:35:59

يجوز لها ان تتجمل الخطاب - 00:36:21

وهو الحداد بان تترك الزيينة من من اللباس والحلبي والاصباغ والحناء والروج وغيرها من الاشياء التي تتجمل بها المرأة هذى كلها يتركها المرأة اتركتها ايها الحداد وكذلك الخروج من البيت الا لحاجة كأن تكون معلمة - 00:36:38

او يعني موظفة او تراجع مستشفى او نحو ذلك يجوز لها ان تخرج نهارا والليل لا تخرج وهي تتربص ولا يجوز لها الخروج هذا هذا المقصود هذا المقصود. طيب اه قال هنا - 00:36:58

فإذا بلغت اجله يعني انتهت مدة اربعة أشهر وعشرة وانقضت والمراد ببلوغ الاجل هنا انتهاؤه فإذا تحت المدة لها لا جناح فيما تفعل من الزينة والتحمّل للخطاب ولها ان ان - 00:37:15

ايضا تزوج قال واتقوا الله واعلموا ان الله ما تعلمون خبير. يقول اتقوا الله في النساء وعلى المرأة ان تتقى الله ان الله مطلع عليها في حقيقة الامر طيب تأتي اية الخطبة قال ولا جناح عليكم - [00:37:35](#)

فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول المرأة في العدة يعني ممك ان يعرظ تعريضا يلمح تلميح من بعيد ولا يصرح لا يجوز التصريح في الخطبة المعتدة ما دامت في عدتها فاذا خرجت من عدتها وله ان يصرح يخطبها كغيره من - [00:37:54](#)

اما في العدة مثل ما ذكر يقول يلمح تلميحا كأن يقول انت جميلة انت كريمة اه الناس يرغبون فيك الرجال يرغبون فيك ومن هذا الكلام الذي ذكره المؤلف قال لا جناح عليكم يعني لا لا حرج ان تعرض - [00:38:16](#)

اه او اكنت في نفسك بحيث انك اخذت يعني كنمت ذلك في نفسك ولم تذكر لها كل ذلك جائز قال ولكن علم الله انكم ستدكونهن يعني انك تذكرها في نفسك والله مطلع عليك - [00:38:38](#)

قال ولكن لا تواعدهن سرا يقول لا تواعدوهن سر هذا التصريح لا يجوز قال لا يجوز ان يصرح وهي وهي في العدة اما التعريض جائز مثل ما مثل كما نصت عليه الآية ودللت عليه السنة - [00:38:59](#)

يقول اكنتم في انفسكم يقول اظمرتم في انفسكم الزواج منهن والله يعلم انك ستذكرة في نفسك ولكن لا توعدون سرا ما المراد بالسر؟ هو ذكر عدة اقوال والمراد به لا تواعدهن سرا يعني لا تصرح لها - [00:39:27](#)

بالزواج او تواعدها انك ستتزوجها وهي معتدة. فتتعجل امرها هذا المقصود ولكن قولوا قولوا معرفا ليس فيه تصريح والمراد بالسر قال يقول اصح يقول فيه اقوال اصحها انه اخذ ميثاق النكاح مما - [00:39:49](#)

نهي الشرع عنه في حالة العدة يعني يقول لا تواعدها سرا بمعنى انك تأخذ الميثاق بانك يعني ستتزوجها. هذا يعتبر صريح فهذا لا يجوز وقيل السر الزنا او الوطء او نحوه - [00:40:12](#)

يعني كأنه يلمح لها لا تواعدها بشيء يتعلق بالجماع وهذا لا يجوز تذكرها بهذا الشيء الا ان تقولوا قولوا معرفا يعني من التعريض اما التصريح فلا يجوز ولا كذلك تعزم عقدة النكاح وهي في العدة - [00:40:28](#)

حتى يبلغ الكتاب اجره حتى تنتهي العدة. اما ما دامت في العدة فلا يجوز. لا تعقد عليها ولا تصرح لها هذا ما يتعلق بالخطبة وعرفنا مما تكون اما ان يصرح واما ان يعرض التعريض جائز والتصريح لا يجوز - [00:40:47](#)

طيب الان عندنا بعض احكام الطلاق وما يترب عليه من الصداق والمتعة. تفضل اقرأ قال رحمه الله تعالى قوله تعالى لا جناح عليكم الا طلقت النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة. تقديره ولن تمسوهن ولن تفرضوا له - [00:41:07](#)

هذه الآية في المطلقة قبل الفرض وال المسيس وفي الآية دليل على جواز اخلاء النكاح عن تسمية الماء وفيها دليل على وجوب متعة في الجملة انه قال امثالوهن قال ابن عباس في المتعة اعلاها خادم واوسعها الورع - [00:41:31](#)

وادناها ثوب للكسوة قال الشافعي استفتى في متعة واستحسن في المتعة ان يكون من عشرين درهما الى ثلاثة وفي الجملة هي مفوضة الى اجتهاد الحاكم يوجب فينجي كل واحد تقدير ما يرى - [00:41:49](#)

على الموسيقى قدره وعلى المقتضي قدره متاعا بالمعلوم حقا على المحسنين. قال شريح هذا ارشاد وندب الى الامتناع ولم ير وجوب المتعة وسائر العلماء ذهبوا الى وجوب المتعة فمذهب علي رضي الله عنه ان لكل مطلقة متعة وقال ابن عمر لكل مطلقة متعة - [00:42:13](#)

التي فرض لها زوجها وطلقتها قبل الدخول نصف المسمى وهذا احد قولي الشافعي وفي قوله الثالث انها لا تجب الا للتي لم يفرض لها الا للتي لم يفرض لها وطلقت قبل الدخول - [00:42:33](#)

قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهم فريضة من فرضوا ما فرضتم. هذه الآية في المطلقة بعد الفرض قبل المسيس وجب لها نصف المسمى عند الطلاق قبل الدخول - [00:42:54](#)

الا ان يعفون هذا في الزوجات يقال تعفو وتعفوان ويعفون ومعنى عفو المرأة والفضل بترك النصف الذي وجب لها او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال علي وهو مذهب شريح والشعبي ان المراد به الزوج وعفوه الفضل باعطاء تمام المهر - [00:43:08](#)

قال ابن عباس اراد به الولي وهو بنظم الاية وراء ورأى جواز ابراء الولي عن مخرج المرأة وفي قول ثالث انه في ابي البكر خاصة وله العفو عن مهر ابنته ما دامت بكرها - [00:43:32](#)

والفتوى على انه ليس الى الولي من العنف شيء. وانما الاية في الزوج كما قال علي رضي الله عنه. وان تعفو اقرب للتفوي الخطاب مع الكل ولا تنسوا الفضل بينكم اي افضل بعضكم على بعض - [00:43:50](#)

ان الله بما تعلمون بصير قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى امر بالمحافظة على جميع الاوقات. واما الصلاة الوسطى فيها سبعة احدها قال عمر قال عمر وعلي وابو هريرة وابو ايوب وعائشة رضي الله عنهم - [00:44:07](#)

هي صلاة العصر لانها صلاته الليل وصلاته النهار وعن حفصة انها قالت لك مصحفها اذا بلغت قوله حافظوا على الصلوات فاعلموني فلما بلغه اعلمه فقال تيكتو والصلاحة الوسطى صلاة العصر - [00:44:30](#)

وقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق شغلونا عن عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بطونهم وقبورهم نارا والقول الثاني وهو قول زيد ابن ثابت انها صلاة الظهر لانها وسط النهار - [00:44:54](#)

والقول الثالث هو قول ابن عباس ابن عمر وجابر بن ابي الصبح هو اختيار الشافعي لانها وسط الصلاته الليل وصلاته النهار ووراء هذا وراء هذا فيه اربع اقوال غريبة - [00:45:13](#)

احدها قاله قبيصة ابن لؤي انها صلاة المغرب لانها وسط في عدد الركعات والقول الثاني وهو قول سعيد ابن المسيب والرابع ابن خيثم انها كل صلاة من الصلوات الخمس - [00:45:36](#)

لان كل صلاة من الصلوات الخمس وسط بين الاربع وانما حصره بعد ذكر الصلوات تأكيدا وتحريضا على المحافظة على جميع الصلوات والقول الثالث انها الجمعة والقول الرابع انها الجماعة اقتربوا في صلاة الصبح ان من صلاة الليل او من صلاة النهار - [00:45:57](#)

صلاة النهار وقال بعضهم انها من صلاة الليل وهذا الخلاف يرجع الى ان النهار من وقت طلوع الفجر او من وقت طلوع الشمس من قال انه من وقت طلوع الفجر جعل صلاة الصبح من صلاة النهار - [00:46:18](#)

من قال ان النهار من وقت طلوع الشمس جعلها من صلاة الليل واستدل قائل هذا القول بقول امية في الصلات الشمس تطلع كل اخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد. وقال ابن الباري ليل محض ونهار محض ومشترك بين الليل - [00:46:34](#)

والنهار وصلاة المغرب والعشاء الاخرة في الليل وصلاة الظهر والعصر في محض النهار وصلاة الصبح المفترق بين الليل والنها في قول اخر وهو المختار انه ليل ونهار شرعا قوله وقوموا لله قانتين اي مطيعين - [00:46:55](#)

وذلك ان الكلام كان مباحا في الصلاة في الابتداء مما انزلت هذه الاية ساكت. والقارئ في الصلاة ساكت عن الكلام ومذهب الشافعي انه لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحل - [00:47:20](#)

لانه كلام الله لا كلامه خلافا لابي حنيفة قال يحذر قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا هذه في صلاة الخوف يصلون غشاوة وفرسانا وقوله فاذا امتنتم فاذکروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. يعني كما علمكم من اصل الصلاة في حال الان. طيب بارك الله فيك - [00:47:36](#)

عندنا عدة عدة احكام اولا قال سبحانه وتعالى لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة يعني هذه المطلقة اذا طلقت ولم يفرض لها مهر - [00:48:00](#)

ولم يدخل بها الزوج فما الذي يجب على الزوج تجاهها قال يجب على عليه ان يتمتعها. قال ومتعبون. وهذا التمييز يرجع الى العرف وعلى قدر الموسوع وعلى قدر المقتضى الضعيف - [00:48:20](#)

او الغني والفقير قال حقا على المحسنين يعني كأنه يقول انت ينبغي لك ان تحسن زيادة على العطاء اعطها ما يدل على احسانك يعني عندنا الان المتعة ما حكم المتعة - [00:48:38](#)

نقول تختلف باختلاف النساء فان كانت هذه المرأة طلقت ولم يفرض لها فرض ولم يدخل بها فهذه يجب ان تتمتع وجوبا اما اذا طلقها

وقد دخل بها وقد يكون عنده اولاد - 00:48:58

وطلاقها فهذه يسن له ان يمتعها تكريما لها يعني وادخال السرور عليها وهذى ستائي ايتها ستائي وللمطلقات متابع بالمعرفة في اخر  
الايات حقا المتقين هنا عندنا حقا على المحسنين هناك حق على المتقين وهنا متعة واجبة وهناك متعة - 00:49:16  
متعة مستحبة طيب هذا الذي يظهر والله اعلم. فإذا اذا يعني قبل ان يفرض لها وقبل ان يمسها قبل ان ان يخلو بها وان يمسها وان  
يقرب منها فهذه طلاقها ما دخل بها - 00:49:41

هذه مثل ما ذكرنا تحديد المتعة مثل ما ذكر هنا يقول اعلاها خادم ووسطها الورق الفضة وادنها الثوب ونقول نحن تختلف باختلاف  
الاحوال والاجناس والناس والمجتمعات والازمنة والامكنة فالمكان هذا يختلف عن المكان هذا والزمان يختلف عن الزمان فهي راجعة  
الى العرف - 00:50:00

هذا مسألة المسألة الثانية التي بعدها قال طيب وان طلقت النساء وقد فرضتم لهن فريضة اني اعطيته المهر او سميت المهر في  
العقد قلت لها مهر قدره كذا وكذا في ذمتى ساسلمه لها - 00:50:24  
هذه اذا طلقت ولم يدخل بها لم يمسها وانما عقد عليها وفرض لها مهرا فهذه ماذ؟ ان طلاقها فلها نصف المهر لها نصف لانه سماها لها  
ونوى ان يعطيها فليس من - 00:50:47

يعنى الشهامة والكرم ان يأخذه كاما الا اذا رضيت يقول فلها نصف ما فرضتم الا ان يعفون. اذا اذا عفت هي قالت انا لا اريد وردت  
المهر كاما هذا جائز - 00:51:10

او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. من هو الذي بيده عقدة النكاح؟ هل هو الزوج او الولي خلاف علي رضي الله عنه برى انه الزوج يعني  
كأن الاية كأن الاية تخاطب الزوجة والزوج والنصف والمهر بينهما - 00:51:24  
ويقول اما انت ايتها الزوجة تتنازلين وتعطينه مهرة كاما او انت ايتها الزوج تتنازل وتعطيه تعطي المرأة المهر كاما والله يعوضك  
خيرا منه هذا على على رأي علي الرأي الثاني - 00:51:47

على رأي ابن عباس انه الولي فيقول يعني اما انت ايتها الزوجة تعطينه نصف المهر تردين عليه تنازلين عنه وان كنت لا تستطيعين  
او اه او تكون قاصرة او نحو ذلك فوليها يقوم مقامها فيتنازل - 00:52:03  
الاب يعني بمنزلة بنته هذا رأي ابن عباس يقول المؤلف هنا وهو الاليق بنظم الاية اما كذا او كذا يعني قولهان هما بلا شك انها انهم  
قولان قويان فمن نظر - 00:52:23

الى الزوج والزوجة قال الذي بيده عقدة النكاح الطلاق والنكاح بيد الزوج ومن قال ان بعقدة بيد الزوج انه هو الذي يزوج البنت هو  
الولي اه كلها يعني ممكن ممكن الاية تحتمل هذا وهذا - 00:52:43

المؤلف يميل الى قول ابن عباس قل انه الولي وهناك رأي قوي انه الزوج لانه الذي معه النصف ولان الكلام بينهما يقول والفتوى على  
ان انه ليس الى الولي من من العفو شيء - 00:53:01

وانما الاية في الزوج وان تعفو اقرب للتفوي. والوليمة يا املك العفو طيب لا تنسوا الفضل بينكم يقول اذا طلق الرجل أمراته لا  
يذكرها الا بخير ولا ينسى الفضل بمعنى انه له ان ان يتواصل معها في ارسال الهدايا والذكر الحسن - 00:53:23  
والاحسان اليها والى اهلها ولا تنسوا اذا كان هذا الامر الله يأمر به بعد الطلاق فكيف بالمرأة التي تكون في عصمة الزوج ينبغي ان لا  
ينسى الفضل فظلالها عليه وان يكرمهما ما دامت عنده - 00:53:53

طيب الحديث عن المحافظة على الصلوات ما له ما العلاقة يعني ما العلاقة بين الحديث عن المحافظة على الصلاة والاحكام الطلاق  
والنكاح. هذه قفزة او يعني انتقال بعيد جدا ذكر بعض اهل العلم المحافظ او السبب في ذلك - 00:54:09

والله اعلم قالوا لان احيانا يكون الرجل الزوج والزوجة في حالة يعني عصبية وشديدة ومرهقة ومتعبة فكل في هم وغم هذا يطلق  
قد لا يزيد الطلاق وهذه تطلق وهي لا تزيد الطلاق. فكل يصيبه ما يصيبه. فما الذي يزيل الهم والغم ويجهون على الانسان هذه المصيبة  
00:54:33 -

قالوا الصلاة فيفزع الرجل الى الصلاة حتى يعني يخفي همه وتفرز المرأة الى الصلاة هذا وجه وبعض المفسرين يقول لا لانه لما كان الحديث عن العلاقة الزوجية والاسرية ونحو ذلك طالت ذكرهم الله بالصلاه ليعودوا الى ما - 00:55:00

وجب عليهم من عبادة الله والا يشتغلوا في هذه الامور التي قد تشغليهم عن الصلاة هذا وجه وهذا اعلم والله اعلم طيب ما المراد يقول المحافظة هي ان يأتي بالصلاه في اوقاتها ولا يفرط فيها ولا يضيعها - 00:55:23

وان يداوم عليها طيب ما المراد بالصلاه الوسطى ؟ هذا كلام اطال فيه المؤلف باختصار باختصار الصلاه الوسطى هي الصلاه صلاه العصر. بدليل ماذا تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وهناك قاعدة تفسيرية مهمة - 00:55:41

انه متى ثبت التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصار الا غيره مهما كان سواء من الصحابة او من دون الصحابة خلاص ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في غزوة الاحزاب شغلونا عن الصلاه الوسطى صلاه العصر - 00:55:55

هذا ثابت وصحيح وخلاص هو الذي يقطع هذا الخلاف كله. ولا داعي ان نطيل الكلام فيه بعدما ذكر الله على المحافظ على الصلاه جاء الحديث عن صلاه الخوف سببه مطر - 00:56:11

مثلا آآرياح شديدة اه عدو حرب نحو ذلك. اذا كان الانسان في هذا الحال هل يترك الصلاه والله يقول حافظوا عليها يصلى قال صلوا فان خفتم صلوا رجالا يعني تمشون على اقدامكم او ركmania حتى لو كان العدو يلحق بك او نحو ذلك - 00:56:29

تصلي حتى في سيارتك تصلي على الدابة تصلي فالطايره تصلي ونحو ذلك فلا تترك الصلاه خوف صلها وانت ماشي او راكب على اي حال ولو كان هناك التفات وعدم رکوع سجود صلى على اي حال - 00:56:47

فاما امنت وذهب الخوف فتقيم الصلاه فاذا قضيتم قال يعني اذا اذا فاقيموا الصلاه يعني اذا اذا ذهب الخوف فاقيموا الصلاه قال فاما امنتكم فاذكروا الله كما علمكم ولم تكونوا تعلمون. يعني علمكم الصلاه واحوال الصلاه واحكامها. فينبغي اذا هي وقت - 00:57:04

ان ان لا تفرط في ذلك. طيب الوقت يضيق بنا حقيقة والايات مهمة جدا ولعلنا نقف عند الاية الثانية في احكام المرأة المتوفى عنها زوجها هذه الاية سيأتي الحديث عنها ان شاء الله وهي الاية رقم مئتين واربعين - 00:57:29

يأتي الحديث عنها ان شاء الله في اللقاء القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:57:47